

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية والتربية والتعليم تطبيق هذا القانون كل منهم فيما يخصه :

صدر ببيان الرياسة في أول شعبان سنة ١٤٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسنين

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين صالح (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٦

باستثناء وزارة التربية والتعليم من بعض أحكام قانون ربط ميزانية الدولة لسنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛
وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥ باستثناء وزارة التربية والتعليم من
أحكام المادة المترادفة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاصة بنظام
موظفي الدولة والمسافة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاصة
بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم
شهادة معاملة وبالاحتفاظ للجدد بظائفهم ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة ٤ من قانون ربط الميزانية لسنة المالية الحالية ١٩٥٥-١٩٥٦ يختص لوزارة التربية والتعليم بالتعيين بمكافآت على بند ١ - ٥ (مرتبات) جميع المدرسين الذين لم يستوفوا شروط التعيين بعد مضي ٩ شهور من تاريخ قيامهم بالعمل .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) لرع ٣ (مصلحة وقاية المزروعات) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتد إضافي قدره ٣١٧٨٠٠ جنية (ثلاثمائة وسبعين عشر ألفاً وثمانمائة جنيه) لمواجهة إنشاء جهاز مقاومة دودة ورق القطن والآفات الزراعية الأخرى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والزراعة تطبيق هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر ببيان الرياسة في أول شعبان سنة ١٤٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية والاقتصاد
وزير الزراعة
عبدالرازق صدق
عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٦

فتح اعتد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ باسم الأمة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) لرع ٤ (الإدارة العامة للبني) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لتكاليف إنشاء مكتبة بالقاهرة بتكليف كلية قدرها ٤٠٠٠ ج .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة للدولة .

الوقائع المصرية - العدد ٢٢ مكرر (١) "غير انتهاي" في ١٥ مارس سنة ١٩٥٦

٣٧
LEXANDRA MAILING LTD
9 MAY 1956

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٧
(وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة)
اعتداد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسة ألف جنيه) لتساهمة في تسليم
الجيش السوري.

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربي تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه

مذبذبون الريادة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)
وزير الحربية رئис مجلس الوزراء
عبد الحكيم عامر لواء (١٠٤)
باجال عبد الناصر حسين
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتربيه والتعلم تنفيذ هذا
القانون كل منها فيما يخصه

مذبذبون الريادة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
باجال عبد الناصر حسين
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني
كمال الدين حسين صاغ (١٠٤)

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٦

بالإذن للحكومة أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها
٣٠,٠٠٠ جنيه لمنحها سلفة لمؤسسة التأمين والأدخار للعمال

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت
يدها مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثين ألف جنيه) لمنع سلفة لمؤسسة التأمين
والادخار للعمال على أن يرد إلى هذه الأموال ما يتجمّع من أموال هذه
المؤسسة.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية والعمل
تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه

مذذبون الريادة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
باجال عبد الناصر حسين
وزير الشئون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعي بكاشي (١٠٤)
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني